الثلاثاء 17 جمادي الأولى عام 1446 هـ

الموافق 19 نوفمبر سنة 2024 م



السنة الواحدة والستون

الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة ، قوانین ، ومراسیم و قوانین ، ومراسیم و قوارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزئر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنويّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف: 023.41.18.89 إلى 92	2	1000.00	
الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النَّسخة الأصليّة
ج.ج.ب 68 3200-50 الجزائر	5350,00 د.ح	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتَّنمية الرّيفيّة 00 060000201930048	تزادعليها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الارسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 000000014720242			

ثمن النسخة الأصليّة 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

قرارات

المحكمة الدستورية

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 24-370 مـؤرّخ في 10 جمـادى الأولى عـام 1446 الموافـق 12 نوفمبـر سنـة 2024، يتضمـن تحويـل اعتمـاد بعنـوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية..............................

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مستشارين لدى رئيس الجمهورية... 15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام محافظ الطاقات المتجددة
- والفعالية الطاقوية.....

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام النائب العام لدى مجلس قضاء المردان
- الجزائر.....

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 17 نوفمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان عميد جامع الجزائر...
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تعيين مدير دراسات برئاسة الجمهورية...
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمؤسسة ترقية

فمرس (تابع)

قرارات، مقرّرات، آراء

	وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
17	ـرار مـؤرخ فـي 3 جمـادى الأولى عـام 1446 الموافق 5 نوفمبر سنـة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 22 رجب عـام 1445 الموافق 3 فبرايـر سنـة 2024 الـذي يـحـدد القائمـة الإسميـة لأعضـاء لجنـة الصـرف مـن الخدمـة للتجهيـزات الحساسـة للمـواصلات السلكـية واللاسلكية
-,	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري
17	ﺮﺍﺭ ﻭﺯﺍﺭﻱ ﻣﺸﺘﺮﻙ ﻣﺆﺭ ﺥ ﻓﻲ 26 ﺭﺑﻴﻊ ﺍﻟـــّﺎﻧـﻲ ﻋﺎﻡ 1446 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓــق 29 أكتوبـر سنــة 2024، ﻳﺤــدد كيفيــات ﻭﺷــﺮﻭط إﺻـﺪﺍﺭ ﺷـﻬـﺎﺩﺓ ﺭ ﺋﻴــس ســفيـنــة الصـيد البحـري على السواحل
22	ـرار وزاري مشتـرك مـؤرّخ في 26 ربيـع الثاني عـام 1446 الموافـق 29 أكتوبـر سنـة 2024، يحدد كيفيـات وشـروط إصدار شـهـادة ضابـط ميكانيكي من الدرجة الثالثة على مـتن سـفن الصيد
25	رار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 29 أكتوبر سنة 2024، يحدد كيفيات و شروط إصدار شهادة اختصاصي في كهرباء المحركات الخاصة بسفن الصيد
	وزارة التجارة
28	ﺮﺍﺭ ﻣﯘﺭّ خ ﻓﻲ 4 ﺟﻤﺎﺩﻯ ﺍﻷﻭﻟﻰ ﻋﺎﻡ 1446 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 6 ﻧﻮﻓﻤﺒﺮ ﺳﻨﺔ 2024، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺗﻔﻮﻳﻦ ﺍﻹﻣﻀﺎء ﺇﻟﻰ ﻣﺪﻳﺮﺓ ﻣﺘﺎﺑﻌﺔ ﻭ ﺗﺮﻗﻴﺔ ﺍﻟﻤﺒﺎﺩﻻﺕ التجارية
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية
28	رار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 31 أكتوبر سنة 2024، يحدد مبالغ حقوق الانخراط والاشتراك السنوي للأعضاء في غرف الصناعة التقليدية والحرف ومبالغ تكاليف الخدمات المتعلقة بسجل الصناعة التقليدية والحرف
	نظم
	بنگ الجزائر
30	ظام رقم 24-04 مـؤرخ في 10 ربيع الثاني عـام 1446 الموافـق 13 أكتوبـر سنـة 2024، يتعلـق بالشـروط الخاصـة للترخيـص بتأسيـس واعتماد وممارسـة نشاط البنك الرقمي
	ظام رقم 24–05 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 13 أكتوبر سنة 2024، يعدل ويتمم النظام رقم 16–02 المؤرخ في 13 رجب عام 1437 الموافق 21 أبريل سنة 2016 الذي يحدد سقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتداول
31	المحررة بالعملات الأحنيية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين

قرارات

المحكمة الدستورية

قــرار رقــم 01/ق.م.د/ر.د/24 مــؤرخ في 15 جمــادى الأولى عــام 1446 الموافــق 17 نوفمبــر سنــة 2024، يتعلــق بمدى دستوريــة المواد 23 و29 و33 و55 مــن النــص المصــادق عليــه مــن طــرف البــرلمـان، والمتضمــن قانون المالية لسنة 2025.

إن المحكمة الدستورية،

- بناء على إخطار المحكمة الدستورية من قبل السيد رئيس مجلس الأمة بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2024، تحت رقم 316، والمسجل لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية تحت رقم 24/04، وكذا إخطار السيد الوزير الأول بنفس التاريخ، تحت رقم 724، والمسجل بأمانة ضبط المحكمة الدستورية، تحت رقم 24/05، قصد رقابة مدى دستورية المواد 23 و 29 و 33 و 55 من النص المصادق عليه من طرف البرلمان، والمتضمن قانون المالية لسنة 2025،

- وبناء على الدستور لا سيما المواد 82 و 114 و 139 (المطتان 12 و 193 (المطة 6) و 148 و 185 و 193 و 194 و 194 و 195 و 194 و 195 و 195 و 195 و 195 (الفقرة الأخيرة) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم،

و بمقتضى القانون العضوي رقم 18–15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية،

- وبناء على النظام المؤرخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد قواعد عمل المحكمة الدستورية،

وبناء على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرخ
 في 10 صفر عام 1444 الموافق 6 سبتمبر سنة 2022،

- وبعد الاستماع للعضوين المقررين،
 - وبعد المداولة،

من حيث الشكل:

- حيث أن الإخطارين المتضمنين مراقبة مدى دستورية المواد 23 و 29 و 33 و 50 من النص المصادق عليه من طرف البرلمان والمتضمن قانون المالية لسنة 2025 مع أحكام المادة 147 من الدستور موضوع الإخطارين اللذين تم إيداعهما من قبل كل من رئيس مجلس الأمة والوزير الأول، لدى المحكمة الدستورية، جاءا طبقا لأحكام المادتين 190 و 193 من الستورية،

من حيث الموضوع:

- حيث أن المادة 147 من الدستور تنص على أنه: "لا يقبل أي اقتراح قانون أو تعديل قانون يقدمه أعضاء البرلمان، يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي، على الأقل، المبالغ المقترح إنفاقها "،

- حيث أن المادة 23 من مشروع قانون المالية لسنة 2025، والتي تضمنت إلزامية المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الوحيدة، أن يذكروا في تصريحاتهم النهائية، الدخل الصافي المحقق الموافق لرقم الأعمال المصرح به للسنة المالية المقفلة، من أجل معرفة مداخيل هذه الفئة من المكلفين، وأن المادة المصادق عليها تنص على أن: "تعدل وتتمم أحكام المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتى:

"المادة 282 مكرر 4: يحدد معدل الضريبة الجزافية كما يأتي: 5 % بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع وكذا نشاط سيارات الأجرة.

.....(الباقى بدون تغيير)

- حيث أن المادة 29 التي تم إسقاطها من مشروع قانون المالية لسنة 2025، المعدلة والمتممة لأحكام المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والمحررة كالآتى:

"المادة 365 مكرر: لا يمكن أن يقل المبلغ المستحق بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة، بالنسبة لكل سنة مالية وبغض النظر عن رقم الأعمال الخاضع للضريبة، عن 30.000 دج.

غير أنه، بالنسبة للأنشطة الممارسة في إطار القانون الأساسى للمقاول الذاتى، يحدد هذا المبلغ بـ 10.000 دج.

ويجب دفع الحد الأدنى من الضريبة بالكامل، في أجل أقصاه 30 يونيو من السنة المعنية".

- حيث أن المادة 33 من مشروع قانون المالية لسنة 2025، التي تعدل وتتمم أحكام المادة 123 من قانون التسجيل والمحررة كالآتي: "لا يمكن للموشقين وكتاب الضبط والمحضرين القضائيين والموظفين العموميين الآخرين (بدون تغيير حتى) إلى التسجيل على الصورة أو على الأصل أو النسخة المرفقة بالصورة أو نسخها، كما لا يمكن أن يودع لديهم على شكل براءة أو ملخص أو نسخة أو إرسال قبل أن يدمغ أو يسجل بصفة قانونية حتى ولو كان أجل الطبع أو التسجيل لم ينقض بعد، وإلا وقعوا تحت طائلة غرامة مالية قدرها مائة ألف (100.000) دينار جزائري بالنسبة للموشقين والمحضرين القضائيين الذين يطالبون شخصيا بدفع الحقوق".

تستثنى من (بدون تغيير حتى) وإشهارات.

غير أن الموثقين (بدون تغيير حتى) عبارة "رسم طابع محصل للخزينة".

- حيث أن المادة المصادق عليها خفضت الغرامة المالية المذكورة أعلاه، إلى خمسة آلاف (5000) دينار جزائري،

- حيث أن المادة 55 من مشروع قانون المالية لسنة 2025، التي تعدل المادة 300 من قانون الطابع، نصت على استثناء السيارات السيارات السيارات السيارات السيارات الفعية ذات القوة من 10 إلى 15 حصان بخاري، من رفع تعريفة القسيمة، في حين أن نص المادة المصادق عليها من طرف البرلمان قصر ذلك على السيارات المهيئة كسيارات نفعية ذات قوة أكثر من 15 حصان بخارى،

- حيث ثبت بعد مراجعة الوثائق البرلمانية، أن المواد 23 (تعديل رقم 45) و 29 (تعديل رقم 12) و 33 (تعديل رقم 7) و 55 (تعديل رقم 49) لم تتبع و تشفع بأي مقترح يتعلق بالتدابير التي تهدف إلى زيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية، وهو ما تأكد للمحكمة الدستورية من خلال مقترح النواب بتعديل نص المواد المذكورة أعلاه، مما يجعل هذه التعديلات لا تحقق مبدأ التوازن المالي، الذي يعد أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الموازنة العامة للدولة.

لهذه الأسباب:

قررت المحكمة الدستورية ما يأتى:

أولا:

من حيث الشكل:

قبول الإخطارين.

ثانیا :

من حيث الموضوع:

- التصريح بعدم دستورية التعديلات الواردة بموجب المواد 23 و 29 و 33 و 55 على النص المصادق عليه من طرف البرلمان، والمتضمن قانون المالية لسنة 2025.

- يبلغ هذا القرار إلى السيد رئيس الجمهورية،

- وإلى السيد رئيس مجلس الأمة، وإلى السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني، وإلى السيد الوزير الأول.

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلستها المنعقدة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 17 نوفمبر سنة 2024.

رئيس المحكمة الدستورية عمر بلحاج

- -ليلى عسلاوى، عضوا،
- بحرى سعد الله، عضوا،
- مصباح مناس، عضوا،
- نصر الدين صابر، عضوا
- أمال الدين بولنوار ، عضوا،
- عبد الوهاب خريف، عضوا
 - عباس عمار ، عضوا،
- عبد الحفيظ أسوكين، عضوا،
 - عمار بوضياف، عضوا،
 - محمد بوطرفاس، عضوا.

مراسيم تنظ

مرسوم رئاسي رقم 24-374 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تعيين أعضاء

إنّ رئيس الجمهوريّة، وزير الدفاع الوطنى،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادتان 91-7 و 104 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين السيد محمد النذير العرباوي، وزيرا أول،

يرسم ما يأتي:

ىة :	المادّة الأولى : تعيّن السيدات والسا
وزيرا منتدبا لدى وزير الدفاع الوطنى، رئيس أركان الجيش الوطنى الشعبى،	– السعيد شنڤريحة
وزير دولة، وزيرا للشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج والشؤون الإفريقية،	– أحمد عطاف
وزير دولة، وزيرا للطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،	
وزيرا للداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،	- ابراهیم مراند
	- لطُّفَى بُوجِمعة
وزيرا للمالية،	– لعزيز فايد
	– العيد ربيقة
وزيرا للشؤون الدينية والأوقاف،	پوسف بلمهدي
	– کمال بدار ي
وزيرا للتربية الوطّنية،	- محمد صغير سعداوي
	- ياسين المهدي وليد
وزيرا للثقافة والفنون،	– زهير بللو
وزيرا للشباب، مكلفا بالمجلس الأعلى للشباب،	– مصطفی حیدا <i>و ي</i>
	– و لید صادي
وزيرا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،	– سيد علي زروقي
وزيرة للتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،	– صورية مولوج <i>ي</i>
وزيرا للصناعة والإنتاج الصيدلاني،	– سيفي غريّب - سيفي غريّب
و زيرا للفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،	
وريراللسكن والغمران والمدينة،	– محمد طارق بلعريبي
وزيرا للتجارة الخارجية وترقية الصادرات،	
وزيرا للتجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية،	- الطيب ريتوني - محمد مزيان
وريرا للأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،	
	- طه در بال
	-السعيد سعيود
	- حورية مداحى
	– عبد الحق سایحی
وريراً للعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،	
	- كوثر كريكو
	– نجيبة جيلالي
وزيرا لاقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،	
وزيرا منتدبا لدى وزير الصناعة، مكلفا بالإنتاج الصيدلاني،	
كاتب دولة لدى وزير الشؤون الخارجية، مكلف بالجالية الوَّطنية بالخارج،	
كاتبة دولة لدى وزير الشؤون الخارجية، مكلفة بالشؤون الإفريقية،	
كاتبة دولة لدى وزير الطاقة، مكلفة بالمناجم،	– کریمة بکیر
كاتب دولة لدى وزير الطاقة، مكلف بالطاقات المتجددة.	– نور الدين ياسع
: الهذا المرسوم، لاسيما المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444	المادة 2 : تُلغى جميع الأحكام المخالفا

الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة. حرّر بالجزائر في 16 جمادي الأولّي عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 24-368 مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 12 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التقريب المشترك بين وزيب الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ووزيب المالية، ووزيب التربية الوطنية، ووزيب التعليم العالي والبحث العلمي، ووزيب التكوين والتعليم المهنيين، ووزيب الثقافة والفنون، ووزيب الشباب والرياضة، ووزيب الصناعة والإنتاج الصيدلاني، ووزيب الفلاحة والتنمية الريفية، ووزيب التجارة وترقية الصادرات، ووزيب النقل، ووزيب السياحة والصناعة التقليدية، ووزيب الصحة، ووزيب العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ووزيبرة البيئة والطاقات المتجددة، ووزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 و المتضمن قانون المالية لسنة 2024،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-08 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024 الموضوعة تحت تصرف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-14 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024 الموضوعة تحت تصرف وزير التربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24 – 15 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير التعليم العالي والبحث العلمى،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24 – 16 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24 - 17 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024 الموضوعة تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24 - 18 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير الشباب والرياضة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24 – 22 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-23 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف و زير الفلاحة والتنمية الله من ق

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24 – 25 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير التجارة و ترقية الصادرات،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24 – 29 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف و زير النقل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-30 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24- 31 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير الصحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24 – 32 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24 – 34 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف و زيرة البيئة والطاقات المتجددة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24–35 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفى سنة 2024

والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره واحد وأربعون مليارا وخمسمائة وخمسة وثمانون مليونا وتسعمائة وعشرة آلاف ومائتان وخمسة وعشرون ديناراً (355.910.225)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في محفظة برامج وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، برنامج "دعم وتطوير التشغيل"، البرنامج الفرعي "أجهزة التشغيل" وفي الباب الرابع "نفقات التحويل".

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره واحد وأربعون مليارا وخمسمائة وخمسة وثمانون مليونا وتسعمائة وعشرون ديناراً وتسعمائة وعشرة آلاف ومائتان وخمسة وعشرون ديناراً (385.910.225 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محافظ برامج الوزارات، ويوزع طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ووزير المالية، ووزير التربية الوطنية، ووزير التربية الوطنية، ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، ووزير التكوين والتعليم المهنيين، ووزيرة الثقافة والفنون، ووزير الشباب والرياضة، ووزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني، ووزير الفلاحة والتنمية الريفية، ووزير التجارة وترقية الصادرات، ووزير النقل، ووزير العمل السياحة والصناعة التقليدية، ووزير الصحة، ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ووزيرة البيئة والطاقات المتجددة، ووزير الصيدابة والطاقات المتجددة، ووزير الصيدابة كل المتحددة، ووزير الصيدابة في المتحددة، ووزير الصيدابة كل المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية.

حرّر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 12 نوفمبر سنة 2024.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

lacas 3	المو	لبان 4: نفقات التحويل	البان 4 : نة	الياب 3 : نفقات الاستثمار	الباب 3 : نفة	الباب 2 : نفقات تسيير المصالح	الباب 2 : نفقات	
3	. .			,				
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	رخص الالتزام اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	والبرامج العرعيه
764 000 000	764 000 000	764 000 000	764 000 000	1	ı	ı	I	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
764 000 000	764 000 000	764 000 000	764 000 000	I	I	I	ı	دعم الجماعات المحلية
764 000 000	764 000 000	764 000 000	764 000 000	I	I	I	I	المهام المسندة للجماعات المحلية
11 206 167 249	21 206 167 249	6 906 167 000	000 291 906 9	4 292 000 249	14 292 000 249	000 000 8	8 000 000	وزارة التربية الوطنية
10 756 421 000	20 742 309 000	6 512 867 000	6 512 867 000	4 243 554 000	14 229 442 000	I	ı	التعليم
1 306 700 000	2 325 142 000	306 700 000	306 700 000	1 000 000 000	2 018 442 000	ı	ı	التربية التحضيرية والابتدائية
6 101 448 000	12 958 368 000	3 800 000 000	3 800 000 000	2 301 448 000	9 158 368 000	I	I	التعليم المتوسط العادي والمتخصص وعن بعد
3 348 273 000	5 458 799 000	2 406 167 000	2 406 167 000	942 106 000	3 052 632 000	Ι	I	التعليم الثانوي والمتخصص وعن بعد
28 377 000	40 471 000	1	-	28 377 000	40 471 000	-	-	التكوين
28 377 000	40 471 000	I	I	28 377 000	40 471 000	I	I	التكوين قيد الخدمة والمتخصص
20 069 249	22 087 249	I	I	20 069 249	22 087 249	I	I	العياة المدرسية والتحويلات الاجتماعية
19 119 000	20 899 000	I	I	19 119 000	20 899 000	I	ı	الحياة المدرسية
950 249	1 188 249	I	I	950 249	1 188 249	I	I	التحويلات الاجتماعية
401 300 000	401 300 000	393 300 000	393 300 000	ı	ı	8 000 000	8 000 000	الإدارة العامة

الجدول الملحق (تابع)

	عناوين البرامج	والبرامج الفرعية	تسيير الوزارة	الدعم الإداري	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	التعليم والتكوين العاليان	الطور الأول والثاني للتعليم	البحث العلمي والتطوير التكنوتوجي	البحث والتطوير	الحياة الطلابية	الخدمات الجامعية	الظروف المعيشية للطلبة	الإدارة العامة	الدعم الإداري	وزارة التكوين والتعليم المهنيين	التكوين المهني	التكوين المهني الأولي	الهندسة البيداغو جية للتكوين المهني
-	الباب 2 : نفقاد	رخص الالتزام	8 000 000	I	ı	ı	I	ı	ı	ı	ı	I	ı	I	ا ا	ı	ı	ı
	الباب 2 : نفقات تسيير المصالح	رخص الالتزام اعتمادات الدفع	8 000 000	I	I	ı	I	ı	ı	ı	ı	I	I	I	1	ı	I	ı
		رخص الالتزام	-	1	2 410 000 000	1 360 000 000	1 360 000 000	ı	I	171 000 000	171 000 000	I	000 000 628	000 000 628	ı	ı	I	1
	الباب 3 : نفقات الاستثمار	اعتمادات الدفع	I	I	4 690 779 000	1 744 328 000	1 744 328 000	360 000 000	360 000 000	1 707 451 000	1 675 418 000	32 033 000	879 000 000	879 000 000	1 500 000 000	1 220 000 000	1 170 000 000	50 000 000
	ــــــــــــــــــــــــــــــــ	رخص الالتزام	-	393 300 000	310 000 000	I	1	I	I	230 000 000	230 000 000	I	000 000 08	80 000 000	ı	1	ı	ı
	الباب 4 : نفقات التحويل	اعتمادات الدفع	ı	393 300 000	4 442 477 000	2 565 546 000	2 565 546 000	1 153 320 000	1 153 320 000	643 611 000	643 611 000	I	000 000 08	80 000 000	ı	ı	I	ı
	T J.	رخص الالتزام	8 000 000	393 300 000	2 720 000 000	1 360 000 000	1 360 000 000	I	I	401 000 000	401 000 000	I	929 000 000	000 000 656	1	1	ı	ı
	المجموع	اعتمادات الدفع	8 000 000	393 300 000	9 133 256 000	4 309 874 000	4 309 874 000	1 513 320 000	1 513 320 000	2 351 062 000	2 319 029 000	32 033 000	929 000 000	959 000 000	1 500 000 000	1 220 000 000	1 170 000 000	50 000 000

الجدول الملحق (تابع)

عناوین البرائع الباب 5 : نظفات السيدو المحالج الباب 6 : نظفات الاستدار الباب 6 : نظفات التحويل الباب 6 : نظفات التحويل الباب 6 : نظفات التحويل السيدول المحويل السيدول المحديل	י אינין ר								
وغمل الألتزام اعتمادات الدفع اعتمادات الدفع رخص الألتزام التعمادات الدفع المحتمادات الدفع المحتماد الد	\$	3	قات التحويل	ـــــــــــــــــــــــــــ	ئات الاستثمار	الباب 3 : نفة	تسيير المصالح	الباب 2 : نفقات	عناوين البرامج
- - 80 000 000 - - - - - - 80 000 000 - - - - - - 200 000 000 - - - - - - 200 000 000 - - - 43 680 000 43 680 000 43 680 000 - - - - 43 680 000 43 680 000 - - - - - - 43 680 000 43 680 000 - - - - - - 43 680 000 43 680 000 - - - - - - 43 680 000 43 680 000 - - - - - - 43 680 000 - - - - - - - - 44 99 000 000 - - - 1147 000 000 318 000 000 - - - 144 000 000 -	la:	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	والبرامج الفرعية
- - - 80000000 - - - - - - 200 000 000 - - - - - - - 200 000 000 - - - - 43 680 000 43 680 000 43 680 000 - - - - 43 680 000 43 680 000 - - - - - 43 680 000 43 680 000 - - - - - 44 580 000 43 680 000 - - - - - 44 580 000 - - - - - - - 44 580 000 - - 3597 000 000 4479 000 000 - - - 1 449 000 000 - - 1147 000 000 - - - - 2 1 446 000 000 - - - - - - - 2 200 000 000 - -<	0	I	I	I	000 000 08	I	I	-	التعليم المهني
200 000 000 43 680 000 43 680 000 43 680 000 43 680 000 43 680 000 43 680 000 43 680 000 43 680 000 43 680 000 43 680 000 43 680 000 43 680 000 43 680 000 43 680 000 43 680 000 43 680 000	0	I	I	I	80 000 000	ı	I	I	التعليم المهني
- -	90	ı	I	ı	200 000 000	1	I	ı	الإدارة العامة
43 680 000 43 680 000 43 680 000 - - - - 43 680 000 43 680 000 43 680 000 - - - - 43 680 000 43 680 000 - - - - - 43 680 000 43 680 000 - - - - - 4499 000 000 - - - 1147 000 000 4479 000 000 20 000 000 20 000 000 318 000 000 - - - 1147 000 000 - - - 318 000 000 - - 1147 000 000 318 000 000 - - - 318 000 000 - - 1147 000 000 318 000 000 - - - 4146 000 000 - - 1100 000 000 4146 000 000 - - - 3 690 000 000 - - - 1900 000 000 3690 000 000 - - - 256 000 000 - - -	00	1	I	I	200 000 000	I	I	ı	الدعم الإداري
43 680 000 43 680 000 43 680 000 43 680 000 -	9	43 680 000	43 680 000	43 680 000	-	ı	I	-	وزارة الثقافة والفنون
43 680 000 43 680 000 43 680 000 -	9	43 680 000	43 680 000	43 680 000	1	ı	ı	ı	الفنون والأداب
4499 000 000 - - 3597 000 000 4479 000 000 20 000 000 20 000 000 318 000 000 - - 1147 000 000 318 000 000 - - - - - 300 000 000 - - - 318 000 000 - - 747 000 000 318 000 000 - - - - - 100 000 000 - - - 4146 000 000 - - 1900 000 000 - - - 3 690 000 000 - - 1900 000 000 3 690 000 000 - - 200 000 000 - - 800 000 000 200 000 000 - - 256 000 000 - - 600 000 000 256 000 000 - -	00	43 680 000	43 680 000	43 680 000	1	I	I	I	الابتكار ونشر المنتوج
4499 000 000 - - 3597 000 000 4479 000 000 20 000 000 20 000 000 318 000 000 - - 1147 000 000 318 000 000 - - 318 000 000 - - 300 000 000 - - - 318 000 000 - - 747 000 000 318 000 000 - - 4146 000 000 - - 100 000 000 - - - 3 690 000 000 - - 1900 000 000 3 690 000 000 - - 200 000 000 - - 1900 000 000 3 690 000 000 - - 200 000 000 - - 800 000 000 200 000 000 - - 256 000 000 - - 800 000 000 256 000 000 - -									التقافي والفني
318 000 000 - - 1147 000 000 318 000 000 - - 318 000 000 - - 300 000 000 - - - 318 000 000 - - 747 000 000 318 000 000 - - 4146 000 000 - - 100 000 000 - - - 3 690 000 000 - - 1900 000 000 3 690 000 000 - - 200 000 000 - - 500 000 000 3 690 000 000 - - 200 000 000 - - 800 000 000 200 000 000 - - 256 000 000 - - 600 000 000 256 000 000 - -	000	4 499 000 000	I	ı	3 597 000 000	4 479 000 000	20 000 000	20 000 000	وزارة الشباب والرياضة
- - - 300 000 000 - - - 318 000 000 - - 747 000 000 318 000 000 - - 4146 000 000 - - 100 000 000 - - - 4146 000 000 - - 1900 000 000 4146 000 000 - - 3 690 000 000 - - 500 000 000 3 690 000 000 - - 200 000 000 - - 800 000 000 200 000 000 - - 256 000 000 - - 600 000 000 256 000 000 - -	000	318 000 000	ı	ı	1 147 000 000	318 000 000	ı	ı	الشباب
318 000 000 - - 747 000 000 318 000 000 - - 4 146 000 000 - - 1 900 000 000 - - - 3 690 000 000 - - 1 900 000 000 3 690 000 000 - - 200 000 000 - 500 000 000 3 690 000 000 - - - 200 000 000 - 800 000 000 200 000 000 - - - 256 000 000 - 800 000 000 256 000 000 - - -	000	I	I	1	300 000 000	I	1		ترقية التنشيط الاجتماعي التربوي
- - - 100 000 000 - - - - 4146 000 000 - - 1 900 000 000 4146 000 000 - - - 3 690 000 000 - - 500 000 000 3 690 000 000 - - - 200 000 000 - - 800 000 000 200 000 000 - - 256 000 000 - - 600 000 000 256 000 000 - -	000	318 000 000	I	ı	747 000 000	318 000 000	I	I	الشراكة ومؤسسات الشباب
4146 000 000 - - 1900 000 000 4146 000 000 - - 3 690 000 000 - - 500 000 000 3 690 000 000 - - 200 000 000 - - 800 000 000 - - - 256 000 000 - - 600 000 000 - - -	90	I	I	I	100 000 000	ı	I	I	السياحة وتسلية الشباب
3 690 000 000 - - 500 000 000 - <td>000</td> <td>4 146 000 000</td> <td>1</td> <td>ı</td> <td>1 900 000 000</td> <td>4 146 000 000</td> <td>ı</td> <td>-</td> <td>الرياضة</td>	000	4 146 000 000	1	ı	1 900 000 000	4 146 000 000	ı	-	الرياضة
200 000 000 - - 800 000 000 - - 256 000 000 - - 600 000 000 256 000 000 - -	000	3 690 000 000	I	I	200 000 000	3 690 000 000	I	1	المواهب الشابة ورياضيو الذخبة والمستوى العالي الاحترافي والتظاهرات الكبرى
256 000 000	000	200 000 000	I	1	000 000 008	200 000 000	I	I	الرياضة للجميع في الأوساط التربوية والمتخصصة
	000	256 000 000	I	1	000 000 009	256 000 000	I	I	الحياة الجمعوية والمؤسسات الرياضية وأخلاقيات الرياضة

الطيران والأرصاد الجوية

2 447 660

2 447 660

2 447 660

2 447 660

2 447 660

2 447 660

2 447 660

2 447 660

الأرصاد الجوية

الجدول الملحق (تابع)

بالدينار

					وز ار		دعم الـ	ون ار	=		وزار:		:1			النة	
عناوين البرامج	والبرامج الفرعية	الإدارة العامة	تسيير الوزارة	الدعم الإداري	وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني	دعم الاستثمار	دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية	الفلاحة والتنمية الريفية	تنميةالفلاحة	وزارة التجارة وترقية الصادرات	ضبط وترقية المنافسة	تنظيم النشاطات التجارية	وزارة النقل	الحركية واللوجيستيك	النقل عبر الطرق واللوجيستيك	
الباب 2 : نفقات	رخص الالتزام	20 000 000	20 000 000	I	I	I	I	I	I	I	I	I	I	I	I	I	
الباب 2 : نفقات تسيير المصالح	رخص الالتزام اعتمادات الدفع	20 000 000	20 000 000	_	I	I	I	ı	I	1	-	-	I	Ι	-	1	
الباب 3 : نفقات الاستثمار	رخص الالتزام	15 000 000	ı	15 000 000	I	I	ı	ı	1	ı	1	I	1	1	1	ı	
ات الاستثمار	اعتمادات الدفع	250 000 000	I	250 000 000	I	I	ı	ı	I	I	I	I	I	I	ı	I	
الباب 4 : نقا	رخص الالتزام	I	I	_	18 458 455	18 458 455	18 458 455	28 774 000	28 774 000	28 774 000	100 000 000	100 000 000	100 000 000	66 544 494	97 096 834	97 096 834	
الباب 4 : نفقات التحويل	اعتمادات الدفع	I	ı	ı	18 458 455	18 458 455	18 458 455	28 774 000	28 774 000	28 774 000	100 000 000	100 000 000	100 000 000	99 544 494	97 096 834	97 096 834	
٦	رخص الالتزام	35 000 000	20 000 000	15 000 000	18 458 455	18 458 455	18 458 455	28 774 000	28 774 000	28 774 000	100 000 000	100 000 000	100 000 000	99 544 494	97 096 834	97 096 834	
المجموع	اعتمادات الدفع	270 000 000	20 000 000	550 000 000	18 458 455	18 458 455	18 458 455	28 774 000	28 774 000	28 774 000	100 000 000	100 000 000	100 000 000	99 544 494	97 096 834	97 096 834	

الجدول الملحق (تابع)

3,	المجموع	الباب 4: نفقات التحويل	الباب 4: نف	الباب 3 : نفقات الاستثمار		الباب 2 : نفقات تسيير المصالع	الباب 2 : نفقات	at her all the
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	٦	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	ماليرامج الفرعية والبرامج
,	_	,	,	,			,	
282 000 000	282 000 000	282 000 000	282 000 000	ı	I	I	ı	وزارة السياحة
								والصناعة التقليدية
282 000 000	282 000 000	282 000 000	282 000 000	1	ı	I	ı	الصناعة التقليدية والحرف
282 000 000	282 000 000	282 000 000	282 000 000	I	ı	ı	ı	توجيه وتأطير تطوير الصناعة التقليدية والحرف
14 700 000 000	11 731 256 000	7 700 000 000	812 164 000	7 000 000 000 000	10 919 092 000	I	ı	وزارةالصحة
14 700 000 000	11 710 256 000	7 700 000 000	812 164 000	7 000 000 000 000	10 898 092 000	I	ı	الوقاية والعلاج
14 700 000 000	11 710 256 000	7 700 000 000 7	812 164 000	7 000 000 000 7	10 898 092 000	I	ı	الوقاية والعلاج
ı	21 000 000	ı	I	ı	21 000 000	ı	ı	الإدارة العامة
I	21 000 000	I	I	I	21 000 000	I	ı	تسيير الوزارة
6 889 027	6 889 027	6 889 027	6 889 027	I	I	ı	ı	وزارةالبيئة
								والطاقات المتجددة
6 889 027	6 889 027	6 889 027	6 889 027	-	_	I	-	البيئة والتنمية المستدامة
6 889 027	6 889 027	6 889 027	6 889 027	I	-	I	Ι	البيئة الحضرية والصناعية
86 141 000	86 141 000	86 141 000	86 141 000	I	_	I	I	وزارة الصيد البحري و المنتجات الصيدية
86 141 000	86 141 000	86 141 000	86 141 000	I	_	I	ı	الإدارة العامة
86 141 000	86 141 000	86 141 000	86 141 000	1	_	I	1	الدعم الإداري
41 585 910 225	41 585 910 225	20 478 130 976	9 457 817 976	21 079 779 249	32 100 092 249	28 000 000	28 000 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة

مرسوم رئاسي رقم 24-369 مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 12 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18–15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24–02 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف رئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2024 مبلغ قدره عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج رئاسة الجمهورية، ويوزع طبقا للجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: ينصشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّـة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 12 نوفمبر سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 24-370 مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 12 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18–15 المؤرخ في 22 ذي الحجـة عـام 1439 الموافـق 2 سبتمبـر سنــة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-80 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره شمانمائة مليون دينار (800.000.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره مائة مليون دينار (100.000.000 دج)، كاعتمادات دفع، مقيدان في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقّعة"، الممسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره ثمانمائة مليون دينار (800.000.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره مائة مليون دينار (100.000.000 دج)، كاعتمادات دفع، يقيدان في البرنامج "الإدارة العامة"، و في البرنامج الفرعي "الدعم الإداري واللوجيستي" و في الباب الثالث "نفقات الاستثمار"، في محفظة برامج و زارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحليّة والتهيئة العمرانيّة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 12 نوفمبر سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مستشارين لدى رئيس الجمهورية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 92-2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 ربيع الأول علم 1445 الموافق 9 أكتوبس سنة 2023 والمتضمن تعيين مستشارين لدى رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما مستشارين لدى رئيس الجمهورية، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- محمد بوخاري، مكلفا بالمالية والبنوك والميزانية وكذا احتياطي الصرف والصفقات العمومية والمخالصات الدولية،

- محمد صغير سعداوي، مكلفا بالتربية والتعليم العالي والتكوين المهنى والثقافة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام محافظ الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، تنهى مهام السيد نور الدين ياسع، بصفت محافظ اللطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للاتصال والإعلام والتوثيق بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، تنهى مهام السيد محمد مزيان، بصفت مديرا عاما للاتصال والإعلام والتوثيق بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، لتكليفه بوظيفة أخرى.

____*_

مرسوم رئاسي مـؤرخ في 16 جمـادى الأولى عـام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام سفيريـن فـوق العـادة ومفـوضين للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبيـّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما، بصفتهما سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

-بختـة سلمـة منصـوري، بواغادوغـو (جمهوريـة بوركينافاسو)،

- سفيان شايب، بهانوي (جمهورية فيتنام الاشتراكية).

مرسوم رئاسي مورخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام والي ولاية وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، تنهى مهام السيد السعيد سعيود، بصفته واليا لولاية وهران، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مـؤرخ في 16 جمـادى الأولى عـام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، تنهى مهام السيد لطفي بوجمعة، بصفته نائبا عاما لدى مجلس قضاء الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام رئيسة اللجنة المديرة لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، تنهى مهام السيدة كريمة بكير، بصفتها رئيسة للجنة المديرة لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مئرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوف مبرسسنة 2024، تنهى مهام السيد محمد الأمين جعفري، بصفته أمينا عاما للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، لتكليفه بوظيفة أخدى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 17 نوفمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان عميد جامع الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 17 نوفمبر سنة 2024، تنهى مهام السيد بومدين بوزيد، بصفته مديرا لديوان عميد جامع الجزائر.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تعيين مدير دراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، يعين السيد محمد الأمين جعفري، مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير المؤسسات الناشئة وهياكل الدعم بوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، تنهى مهام السيد نور الدين واضح، بصفته مديرا للمؤسسات الناشئة وهياكل الدعم بوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

_____*____

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024، تنهى مهام السيد سيد علي زروقي، بصفته مديرا عاما لمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قـرار مـؤرخ فـي 3 جمـادى الأولى عـام 1446 المـوافـق 5 نوفمبـر سنـة 2024، يعدل القـرار المـؤرخ فـي 22 رجـب عـام 1445 الموافـق 3 فبرايـر سنـة 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الصرف مـن الخدمـة للتجهيـزات الحساسـة للمـواصلات السلكية واللاسلكية.

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 5 نوفمبر سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 22 رجب عام 1445 الموافق الموافق 3 فبراير سنة 2024 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الصرف من الخدمة للتجهيزات الحساسة للمواصلات السلكية واللاسلكية، كما يأتى:

	(_	"
•••••	بعييرا	ربدوں	***************************************	_	

- حاج لطروش، ممثل وزارة الدفاع الوطنى، عضوا،

.... (الباقي بدون تغيير)

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قـرار وزاري مشتـرك مـؤرخ فـي 26 ربـيـع الثـانـي عـام 1446 الموافـق 29 أكتوبـر سنـة 2024، يحـدد كيفيـات وشـروط إصـدار شهـادة رئيـس سفينـة الصيد البحرى على السواحل.

إنّ وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية،

ووزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 81-365 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في عنابة ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-366 المؤرخ في 22 صفر عمام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في شرشال، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-367 المؤرخ في 22 صفر عمام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في بني صاف، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 81-369 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القالة، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-01 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 2 ينايس سنة 2017 والمتضمن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 الذي يحدد تنظيم مدارس التكوين التقني للصيد البحري و تربية المائيات و سيرها، المتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-124 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريال سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في وهران إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات بوهران، المتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-179 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القال إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في القل، المتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-285 المؤرخ في 26 رجب عام 1427 الموافق 21 غشت سنة 2006 والمتضمن تحويل المعهد التقنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات إلى معهد وطني عال للصيد البحري وتربية المائيات،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-17 المؤرخ في 14 محرم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء مدرسة للتكوين التقني في الصيد البحري وتربية المائيات في الغزوات،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-108 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016 الذي يحدد شروط المؤهلات المهنية والحصول على الشهادات البحرية المطابقة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-82 المؤرخ في 7 شعبان عام 1441 الموافق أول أبريل سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-366 المؤرخ في 20 صفر عام 1443 الموافق 27 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-90 المؤرخ في 11 شعبان عام 1444 الموافق 4 مارس سنة 2023 والمتضمن إنشاء مدرسة التكوين التقني في الصيد البحري و تربية المائيات في المرسى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المورخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام الدراسات للحصول على شهادة رئيس سفينة صيد على السواحل،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1439 الموافق 16 غشت سنة 2018 الذي يحدد معايير اللياقة البدنية لرجال البحر،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019 الذي يحدد كيفيات وشروط إصدار شهادة الكفاءة في الصيد البحري،

يقرّران مايأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 50 و 51 مسن المرسوم التنفيذي رقم 16-108 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات وشروط إصدار شهادة رئيس سفينة الصيد البحري على السواحل.

المادة 2: يفتح لدى مؤسسات التكوين في الصيد البحري و تربية المائيات تكوينا على أساس المسابقة من أجل الحصول على شهادة رئيس سفينة الصيد البحري على السواحل.

المادة 3: يفتح الالتحاق بتكوين رئيس سفينة الصيد البحري على السواحل، للمترشحين الذين يستوفون الشروط الآتية:

- إما أن يكونوا حائزين، على الأقل، مستوى السنة الثانية ثانوي، فرع "علوم وتكنولوجيا" (شُعب الرياضيات، التقني الرياضي، العلوم التجريبية، التسيير والاقتصاد)، وبلوغ سن سبع عشرة (17) سنة، على الأقل، عند تاريخ فتح المسابقة،

- إمّا أن يكونوا حائزين شهادة الكفاءة في الصيد البحري وإثبات اثني عشر (12) شهرا من الملاحة الفعلية على متن سفن الصيد البحري على السواحل،

- أن يكونوا مؤهلين صحيا للخدمة في البحر،
 - أن يكونوا قد نجحوا في مسابقة الدخول.

المادة 4: يجب على كل مترشح في التكوين رئيس سفينة الصيد البحري على السواحل أن يودع لدى مؤسسة التكوين في الصيد البحري وتربية المائيات، طلبا خطيا مصحوبا بملف تسجيل يتضمن الوثائق الآتية:

بالنسبة للمترشحين ذوي مستوى السنة الثانية ثانوي في التعليم العام والتكنولوجي:

* نسخة من شهادة السنة الثانية ثانوي، طبقا للمادة 3 المذكورة أعلاه،

* شهادة الأهلية البدنية صادرة عن طبيب رجال البحر، طبقا للتنظيم الساري المفعول.

بالنسبة للمتر شحين الحائزين شهادة الكفاءة في الصيد البحرى:

* نسخة من شهادة الكفاءة في الصيد البحري،

* مستخرج من الكشف الإجمالي للملاحة الفعلية في الصيد البحرى، صادر عن مصالح الإدارة البحرية المحلية المؤهلة،

* نسخة من دفتر الملاحة في الصيد البحري ساري المفعول،

* شهادة الأهلية البدنية صادرة عن طبيب رجال البحر، طبقا للتنظيم السارى المفعول.

المادة 5: تحدد كيفيات وشروط تنظيم مسابقة الدخول بمقرر من الوزير المكلف بالصيد البحرى.

المادة 6: يتم إعلام المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة، عن طريق الإلصاق على مستوى مؤسسة التكوين في الصيد البحري وتربية المائيات، أو بأي وسيلة أخرى

المادة 7: يتم إعلام المتر شحين المقبولين للتكوين عن طريق الإلصاق على مستوى مؤسسة التكوين في الصيد البحرى وتربية المائيات، أو بأية وسيلة أخرى

يجب على المتر شحين المقبولين للتكوين إتمام ملف التسجيل بالوثائق الآتية:

- مستخرج من شهادة الميلاد،
 - ثلاث (3) صور شمسية،
 - شهادة إقامة أو إيواء.

المادة 8: كل مترشح مقبول في التكوين لم يلتحق بمؤسسة التكوين في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ انطلاق التكوين، يفقد الحق في القبول ويعوض بالمترشح المسجل في القائمة الاحتياطية حسب رقم الترتيب.

المادة 9: تحدد المدة الإجمالية للتكوين من أجل الحصول على شهادة رئيس سفينة الصيد البحري على السواحل ب:

-سنة ونصف (1 و 2/1)، منها ثمانمائة وعشر ساعات (810 سـا) من التكوين الإقامى، وستة (6) أشهر من التربص التطبيقي على متن سفينة الصيد البحرى بمتابعة مؤطر، للمتر شحين ذوي مستوى السنة الثانية ثانوي في شعب فرع علوم وتكنولوجيا، المذكورة في المادة 3 أعلاه،

-سنة (1) واحدة، منها أربعمائة وأربع وستون ساعة (464 سـا) من التكوين الإقامي، وثلاثة (3) أشهر من التربص التطبيقي على متن سفينة الصيد البحرى بمتابعة مؤطر، للمترشحين الحاصلين على شهادة الكفاءة في الصيد البحرى.

المادة 10: يحدد برنامجا التكوين والحجم الساعي الإجمالي لكل مادة، في الملحق بهذا القرار.

المادة 11: تحدد كيفيات وشروط سير وتقييم التكوين للحصول على شهادة رئيس سفينة الصيد البحرى على السواحل، بموجب مقرر من الوزير المكلف بالصيد

المادة 12: يلترم الطلبة بالامتثال للنظام الداخلي للمؤسسة خلال كامل مدة التكوين.

المادة 13: يسلم مدير مؤسسة التكوين في الصيد البحرى وتربية المائيات، عند نهاية التكوين، الطلبة الناجحين شهادة رئيس سفينة الصيد البحرى على السواحل، تدوّن في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف الإدارة.

المادة 14: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك سنة 2007 الذي يحدد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام الدراسات للحصول على شهادة رئيس سفينة الصيد البحرى على السواحل.

المادة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 29 أكتوبر سنة 2024.

وزير الصيد البحري وزير النقل والمنتجات الصيدية أحمد بداني

محمد الحبيب زهانة

الملحق برنامج تكوين رئيس سفينة الصيد البحري على السواحل للمترشح ذي مستوى السنة الثانية ثانوي فرع علوم وتكنولوجيا

1. التكوين الإقامي	
المواد	الحجم الساعي الإجمالي
تقنيات الصيد البحري	90 ســا 00 د
فن الإبحار/ خياطة شباك الصيد	90 ســا 00 د
الملاحة البحرية / الخرائط البحرية	45 ســا 00 د
الرصد الجوي البحري	22 ســا و 30 د
قواعد مقبض السفينة/الإشارات	45 ســا 00 د
التقرير البحري	22 ســا و 30 د
وصف، بناء واستقرار السفينة	45 ســا 00 د
الأمن البحري	45 ســا 00 د
المناورات	90 ســا 00 د
الماكينة /الكهرباء	22 ســا و 30 د
قانون الصيد البحري	22 ســا و 30 د
النظافة والإسعافات الأولية	22 سا و 30 د
أجهزة، مقلد الصيد البحري والملاحة	90 سا 00 د
الاتصالات اللاسلكية البحرية	22 ســا و 30 د
تسيير مؤسسة الصيد البحري (السفينة)	22 ســا و 30 د
التسيير العقلاني للموارد الصيدية والمحافظة على الوسط البحري	22 سيا و 30 د
توضيب وتخزين الصيد البحري	22 ســا و 30 د
الإنجليزية التقنية البحرية	45 ســا 00 د
الإعلام الآلي	22 ســا و 30 د
الحجم الساعي الإجمالي للتكوين الإقامي	810 ســا 00 د
2. التربص التطبيقي على متن سفينة الصيد : ستة (6) أشهر.	L
المدة الاجمالية للتكوين : سنة واحدة (1) ونصف (1 و2/1).	

الملحق (تابع)

برنامج تكوين رئيس سفينة الصيد البحري على السواحل للمترشح الحاصل على شهادة الكفاءة في الصيد البحري

الحجم الساعي الإجمال
45 ســا 00 د
67 ســا و 30 د
45 ســا 00 د
22 ســا و 30 د
99 ســا 00 د
35 ســا 00 د
42 ســا 00 د
33 ســا 00 د
12 ســا 00 د
12 ســا 00 د
22 ســا و 30 د
45 ســا 00 د
22 ســا و 30 د
12 ســا 00 د
18 ســا 00 د
6 ســا 00 د
15 ســا 00 د
464 ســا 00 د
5

قــرار وزاري مشترك مؤرّخ فـي 26 ربيع الثـانــي عــام 1446 الموافــق 29 أكتوبــر سنــة 2024، يحــدد كيفيات وشروط إصدار شهادة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة على متن سفن الصيد.

إنّ وزير الصيد البحرى والمنتجات الصيدية،

ووزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 81-365 المؤرّخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في عنابة ، المعدّل والمتمّم،

و بمقتضى المرسوم رقم 81-366 المؤرّخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في شرشال، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-367 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في بني صاف، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 81-369 المؤرّخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القالة، المعدّل والمتمم،

و بمفتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-10 المؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 2 يناير سنة 2017 والمتضمن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل و تنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-87 المؤرّخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 الذي يحدّد تنظيم مدارس التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها، المتمّم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-124 المؤرّخ في 14 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 23 أبريك سنة 2005

والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في وهران إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات بوهران، المتمّم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-179 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القل إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في القل، المتمّم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-285 المؤرّخ في 26 رجب عام 1427 الموافق 21 غشت سنة 2006 والمتضمن تحويل المعهد التقنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات إلى معهد وطنى عال للصيد البحري وتربية المائيات،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-17 المؤرّخ في 14 محرّم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء مدرسة للتكوين التقني في الصيد البحري وتربية المائيات في الغزوات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-108 المؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016 الذي يحدّد شروط المؤهلات المهنية والحصول على الشهادات البحرية المطابقة، المعدّل والمتمّم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-82 المؤرّخ في 7 شعبان عام 1441 الموافق أوّل أبريل سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحرى والمنتجات الصيدية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-366 المؤرّخ في 20 صفر عام 1443 الموافق 27 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدّد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-90 المؤرخ في 11 شعبان عام 1444 الموافق 4 مارس سنة 2023 والمتضمن إنشاء مدرسة التكوين التقني في الصيد البحري وتربية المائيات في المرسى،

- وبعقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007 الذي يحدّد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام الدراسات للحصول على شهادة ضابط ميكانيكى من الرتبة الثالثة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1439 الموافق 16 غشت سنة 2018 الذي يحدّد معايير اللياقة البدنية لرجال البحر،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 16-108 المؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات و شروط إصدار شهادة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة على متن سفن الصدد.

المادة 2: يفتح لدى مؤسسات التكوين في الصيد البحري و تربية المائيات تكوينا على أساس المسابقة من أجل الحصول على شهادة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة على متن سفن الصيد.

المادة 3: يتم الالتحاق بتكوين ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة، للمترشحين الذين يستوفون الشروط الآتية:

- أن يكونوا حاملين لشهادة أهلية اختصاصي في كهرباء المحركات الخاصة بسفن الصيد، واثبات اثني عشر (12) شهرا ملاحة فعلية على متن سفن الصيد،

- أن يكونوا مؤهلين صحيا للخدمة في البحر؛
 - أن يكونوا قد نجحوا في مسابقة الدخول.

المادة 4: يجب على كل متر شح للتكوين كضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة أن يودع لدى مؤسسة التكوين في الصيد البحري وتربية المائيات طلبا خطيا مصحوبا بملف تسجيل يتضمن الوثائق الآتية:

- نسخة من شهادة أهلية اختصاصي في كهرباء المحركات،

- مستخرج من الكشف الإجمالي للملاحة الفعلية في الصيد البحري، صادر عن مصالح الإدارة البحرية المحلية المؤهلة، يثبت ملاحة فعلية مدتها اثنا عشر (12) شهرا على متن سفن الصيد،

- نسخة من دفتر الملاحة في الصيد البحري ساري المفعول،

- شهادة الأهلية البدنية صادرة عن طبيب رجال البحر، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 5: تحدد كيفيات وشروط تنظيم مسابقة الدخول بمقرر من الوزير المكلف بالصيد البحرى.

المادة 6: يتم إعلام المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة، عن طريق الإلصاق على مستوى مؤسسة التكوين في الصيد البحري وتربية المائيات، أو بأي وسيلة أخرى ملائمة.

المادة 7: يتم إعلام المترشحين المقبولين للتكوين عن طريق الإلصاق على مستوى مؤسسة التكوين في الصيد البحرى و تربية المائيات، أو بأي و سيلة أخرى ملائمة.

يجب على المترشحين المقبولين للتكوين إتمام ملف التسجيل بالوثائق الآتية :

- مستخرج من شهادة الميلاد،
 - ثلاث (3) صور شمسية،
 - شهادة إقامة أو إيواء.

المادة 8: كل مترشح مقبول في التكوين لم يلتحق بمؤسسة التكوين، في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ انطلاق التكوين، يفقد الحق في القبول ويعوض بالمترشح المسجل في قائمة الانتظار حسب رقم الترتيب.

المادة 9: تحدد المدة الإجمالية للتكوين من أجل الحصول على شهادة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة على متن سفن الصيد بسنة (1)، منها سداسي (1) بيداغوجي من التكوين الإقامي، وستة (6) أشهر من التربص التطبيقي على متن سفينة الصيد، بمتابعة مؤطر.

المادة 10: يحدد برنامج التكوين والحجم الساعي الإجمالي لكل مادة، في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 11: تحدد كيفيات وشروط سير وتقييم التكوين للحصول على شهادة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة على متن سفن الصيد، بموجب مقرر من الوزير المكلف بالصيد البحرى.

المادة 12: يلت زم الطلبة بالامتثال للنظام الداخلي للمؤسسة خلال كامل مدة التكوين.

المادة 13: يسلم مديس مؤسسة التكويس في الصيد البحري و تربية المائيات، عند نهاية التكويس، للطلبة المقبولين شهادة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة على متن سفن الصيد، تدوّن في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف الإدارة.

المادة 14: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007 الذي يحدّد شروط الالتحاق وبرنامج و نظام الدراسات للحصول على شهادة ضابط ميكانيكي من الرتبة الثالثة.

المادة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بـالـجـزائـر فـي 26 ربيع الثاني عـام 1446 الموافـق 29 أكتوبر سنة 2024.

وزير الصيد البحري وزير النقل والمنتجات الصيدية

أحمد بدانى محمد الحبيب زهانة

الملحق برنامج تكوين ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة على متن سفن الصيد

	1. التكوين الإقامي (السداسي الأول)
الحجم الساعي الإجمالي	المواد
45 ســا 00 د	المحرك ذو الاحتراق الداخلي
45 ســا 00 د	الماكينات المساعدة
22 ســا و 30د	تكنولوجيا السوائل
22 ســا و 30 د	بناء السفن
45 ســا 00 د	الأمن والحرائق
22 ســا و 30 د	التنظيم
22 ســا و 30 د	النظافة والإسعافات الأولية
22 ســا و 30 د	الإنقاذ والإبقاء على الحياة في البحر
45 ســا 00 د	التسيير وتقرير الماكنة
22 ســا و 30 د	إنجليزية
45 ســا 00 د	الرسم التقني
360 ســا 00 د	الحجم الساعي الكلي للتكوين الإقامي
6) أشهر	2. التربص التطبيقي على متن سفينة الصيد (السداسي الثاني) : ستة (
	المدة الإجمالية للتكوين : سنة (1) .

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 29 أكتوبر سنة 2024، يحدد كيفيات وشروط إصدار شهادة اختصاصي في كهرباء المحركات الخاصة بسفن الصيد.

إنّ وزير الصيد البحري و المنتجات الصيدية،

ووزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 18-365 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في عنابة، المعدل والمتمّم،

و بمقتضى المرسوم رقم 81-366 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في شرشال، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 81-367 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في بني صاف، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 81-369 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القالة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-01 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 2 ينايس سنة 2017 والمتضمن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل و تنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 الذي يحدد تنظيم مدارس التكوين التقني للصيد البحري و تربية المائيات و سيرها، المتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-124 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريك سنعة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في وهران إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري و تربية المائيات بوهران، المتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-179 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005

والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القل إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في القل، المتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-285 المؤرخ في 26 رجب عام 1427 الموافق 21 غشت سنة 2006 و المتضمن تحويل المعهد التقنولوجي للصيد البحري و تربية المائيات إلى معهد وطنى عال للصيد البحري و تربية المائيات،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-17 المؤرخ في 14 محرم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء مدرسة للتكوين التقني في الصيد البحري وتربية المائيات في الغزوات،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-108 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016 الذي يحدد شروط المؤهلات المهنية والحصول على الشهادات البحرية المطابقة ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-82 المؤرخ في 7 شعبان عام 1441 الموافق أوّل أبريل سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-366 المؤرخ في 20 صفر عام 1443 الموافق 27 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-90 المؤرخ في 11 شعبان عام 1444 الموافق 4 مارس سنة 2023 و المتضمن إنشاء مدرسة التكوين التقني في الصيد البحري و تربية المائيات في المرسى،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام الدراسات للحصول على شهادة كهروميكانيكى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1439 الموافق 16 غشت سنة 2018 الذي يحدد معايير اللياقة البدنية لرجال البحر،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 16-108 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات و شروط إصدار شهادة اختصاصي في كهرباء المحركات الخاصة بسفن الصدد.

المادة 2: يفتح لدى مؤسسات التكوين في الصيد البحري و تربية المائيات تكوين على أساس المسابقة من أجل الحصول على شهادة اختصاصي في كهرباء المحركات الخاصة بسفن الصيد.

المادة 3: يفتح الالتحاق بتكوين اختصاصي في كهرباء المحركات الخاصة بسفن الصيد، للمترشحين الذين يستوفون الشروط الآتية:

- إمّا أن يكونوا حائزين، على الأقل، مستوى السنة الثانية ثانوي فرع "علوم وتكنولوجيا" (شعب الرياضيات، تقني رياضي، العلوم التجريبية، التسيير والاقتصاد)، وبلوغ سن سبع عشرة (17) سنة، على الأقل، عند تاريخ افتتاح المسابقة،

- إمّا أن يكونوا حائزين على شهادة قيادة محركات سفن الصيد وإثبات اثني عشر (12) شهرا من الملاحة الفعلية على متن سفن الصيد،

- أن يكونوا مؤهلين صحيا للخدمة في البحر،
 - أن يكونوا قد نجحوا في مسابقة الدخول.

المادة 4: يجب على كل مترشح في تكوين اختصاصي في كهرباء المحركات الخاصة بسفن الصيد أن يودع لدى مؤسسة التكوين في الصيد البحري و تربية المائيات طلبا خطيا مصحوبا بملف تسجيل يتضمن الوثائق الآتية:

بالنسبة للمرشحين ذوي مستوى السنة الثانية ثانوي على الأقل، في التعليم العام والتكنولوجي:

- نسخة من شهادة السنة الثانية ثانوي، طبقا للمادة 3 المذكورة أعلاه،
- شهادة الأهلية البدنية صادرة عن طبيب رجال البحر،
 طبقا للتنظيم الساري المفعول.

بالنسبة للمترشحين الحائزين على شهادة قيادة محركات سفن الصيد:

- نسخة من شهادة قيادة محركات سفن الصيد،
- مستخرج من الكشف الإجمالي للملاحة الفعلية في الصيد البحري، صادر عن مصالح الإدارة البحرية المحلية المؤهلة، يثبت ملاحة فعلية مدتها اثنا عشر (12) شهرا على متن سفن الصيد،
- نسخة عن دفت رالملاحة في الصيد البحري الساري المفعول،
- شهادة الأهلية البدنية صادرة عن طبيب رجال البحر،
 طبقا للتنظيم السارى المفعول.

المادة 5: تحدد كيفيات وشروط تنظيم مسابقة الدخول بمقرر من الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 6: يتم إعلام المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة، عن طريق الإلصاق على مستوى مؤسسة التكوين في الصيد البحري وتربية المائيات، أو بأي وسيلة أخرى ملائمة.

المادة 7: يتم إعلام المترشحين المقبولين للتكوين، عن طريق الإلصاق على مستوى مؤسسة التكوين في الصيد البحرى و تربية المائيات، أو بأى و سيلة أخرى ملائمة.

يجب على المتر شحين المقبولين للتكوين، إتمام ملف التسجيل بالوثائق الآتية :

- مستخرج من شهادة الميلاد،
 - ثلاث (3) صور شمسية،
 - شهادة إقامة أو إيواء.

المادة 8: كل مترشح مقبول في التكوين لم يلتحق بمؤسسة التكوين، في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ انطلاق التكوين، يفقد الحق في القبول ويعوض بالمترشح المسجل في قائمة الانتظار حسب رقم الترتيب.

المادة 9: تحدد المدة الإجمالية للتكوين من أجل الحصول على شهادة اختصاصي في كهرباء المحركات الخاصة بسفن الصيد، بسنتين (2)، منها ثلاثة (3) سداسيات بيداغوجية من التكوين الإقامي، وستة (6) أشهر من التربص التطبيقي على متن سفينة الصيد، بمتابعة من طرف مؤطر.

المادة 10: يحدد برنامج التكوين والحجم الساعي الإجمالي لكل مادة في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 11: تحدد كيفيات وشروط سير وتقييم التكوين للحصول على شهادة اختصاصي في كهرباء المحركات الخاصة بسفن الصيد، بموجب مقرر من الوزير المكلف بالصيد البحرى.

المادة 12: يلتزم الطلبة بالامتثال للنظام الداخلي للمؤسسة خلال كامل مدة التكوين.

المادة 13: يسلّم مدير مؤسسة التكوين في الصيد البحري و تربية المائيات، عند نهاية التكوين، للطلبة الناجدين شهادة اختصاصي في كهرباء المحركات الخاصة بسفن الصيد، تدوّن في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف الإدارة.

المادة 14: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام الدراسات للحصول على شهادة كهرو ميكانيكي.

المادة 15: ينشر هـذا القـرار في الجريدة الرّسميـة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 29 أكتوبر سنة 2024.

وزير الصيد البحري وزير النقل والمنتجات الصيدية

أحمد بدانى محمد الحبيب زهانة

المدة الإجمالية للتكوين: سنتان (2).

الملحق برنامج تكوين اختصاصي في كهرباء المحركات الخاصة بسفن الصيد

			1. التكوين الإقامي
السداسي الثالث (3)		السداسي الأول والسداسي الثاني	
الحجم الساعي الإجمالي	المواد	الحجم الساعي الإجمالي	المواد
30ســا 00 د	محرك خارجي	135 ســا 00 د	المحرك ذو الاحتراق الداخلي
67 ســا و 30 د	الماكينات المساعدة	90 ســا 00 د	إليكترو تقنية
45 ســا 00 د	الورشية	45 ســا 00 د	رسم تقني
22 سيا و 30 د	الأجهرزة المساعدة على الملاحة	45 ســا 00 د	آلية
	والصيد البحري		
22 ســا و 30 د	تقرير الماكنة	45 ســا 00 د	الرياضيات التطبيقية
22 سيا و 30 د	التنظيم	45 ســا 00 د	الميكانيك الحرارية
22 ســا و 30 د	إعلام آلي	45 ســا 00 د	الفيزياء التطبيقية
22 ســا و 30 د	الإنجليزية التقنية	22 ســا و 30 د	الأمن/الحرائق
22 ســا و 30 د	البيئة	22 ســا و 30 د	النظافة والإسعافات الأولية
45 ســا 00 د	الإنقاذ والإبقاء على الحياة في البحر	45 ســا 00 د	الورشة
22 سيا و 30 د	توظيب الصيد البحري	45 ســا 00 د	فن الإبحار / خياطة شباك الصيد
22 سيا و 30 د	وصف واستقرار السفينة	22 ســا و 30 د	إنجليزية
		22 سيا و 30 د	إعلام آلي
		90 ســا 00 د	أعمال تطبيقية على متن السفينة
			المدرسية
367 سـا و30 د	الحجـــم الساعــــي الإجمــــالي	720 سا 00 د	الحجـــم الساعــــي الإجمــــالي
•	للسداسي الثالث		للسداسي الأول والثاني
		الساعي الإجمالي للت	الحجم
		 ينة الصيد (السداسي	
			**

وزارة التجارة

قسرار مسؤرّخ في 4 جمسادى الأولى عنام 1446 المسوافق 6 نوفمبس سنية 2024، ينتضمن تفويض الإمضياء إلى مديرة متابعة وترقية المبادلات التجارية.

إنّ وزير التجارة وترقية الصادرات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 25 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن تعيين السيدة فراح مقيدش، مديرة لمتابعة وترقية المبادلات التجارية، بوزارة التجارة وترقية الصادرات.

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيدة فراح مقيدش، مديرة متابعة وترقية المبادلات التجارية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير التجارة وترقية الصادرات، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 6 نوفمبر سنة 2024.

الطيب زيتوني

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 31 أكتوبر سنة 2024، يحدد مبالغ حقوق الانخراط والاشتراك السنوي للأعضاء في غرف الصناعة التقليدية والحرف ومبالغ تكاليف الخدمات المتعلقة بسجل الصناعة التقليدية والحرف.

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-100 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-141 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 الذي يحدد كيفيات تنظيم سجل الصناعات التقليدية والحرف وعمله،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-142 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 الذي يحدد كيفيات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-143 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 الذي يحدد شكل ومحتوى البطاقة المهنية للحرفي والمستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-145 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 الذي يحدد التأهيلات المهنية في قطاع الصناعة التقليدية والحرف، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 7 و 31 من المرسوم المتنفيذي رقم 97-100 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه،

يهدف هذا القرار إلى تحديد مبالغ حقوق الانخراط والاشتراك السنوي للأعضاء في غرف الصناعة التقليدية والحرف ومبالغ تكاليف الخدمات المتعلقة بسجل الصناعة التقليدية والحرف.

المادة 2: تحدد مبالغ حقوق الانخراط والاشتراك السنوي للأعضاء في غرف الصناعة التقليدية والحرف، ومبالغ تكاليف الخدمات المتعلقة بسجل الصناعة التقليدية والحرف، وفقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2: يتم دفع المبالغ المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه على مستوى غرفة الصناعة التقليدية والحرف المختصة إقليميا، مقابل تسليم وصل بذلك.

المادة 4: ينشر هن االقرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 31 أكتوبر سنة 2024.

مختار دیدوش

الملحق مبالغ حقوق الانخراط والاشتراك السنوي للأعضاء في غرف الصناعة التقليدية والحرف وتكاليف الخدمات المتعلقة بسجل الصناعات التقليدية والحرف

المبلغ	التعيين
	1 - حقوق الانخراط والاشتراك السنوي للأعضاء في غرف الصناعة التقليدية والحرف:
1000 دج	- حقوق الانخراط للحرفي،
1500 دج	- حقوق الانخراط لتعاونية الصناعة التقليدية والحرف،
2000 دج	- حقوق الانخراط لمؤسسة الصناعة التقليدية والحرف،
1000 دج	– حقوق الاشتراك السنوي للحرفي،
1500 دج	- حقوق الاشتراك السنوي لتعاونية الصناعة التقليدية والحرف،
2000 دج	- حقوق الاشتراك السنوي لمؤسسة الصناعة التقليدية والحرف.
	2 - تكاليف الخدمات المتعلقة بسجل الصناعة التقليدية والحرف:
1000 دج	– تجديد البطاقة المهنية للحرفي،
1000 دج	- نسخة من البطاقة المهنية للحرفي أو نسخة من المستخرج من سجل الصناعة التقليدية
	والحرف في حالة الضياع أو التلف،
1000 دج	- تعديل المعلومات في البطاقة المهنية للحرفي أو في المستخرج من سجل الصناعة التقليدية
	والحرف،
1000 دج	 شهادة التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف،
1000 دج	- شهادة الشطب من سجل الصناعة التقليدية والحرف،
4000 دج	– إصدار شهادة التأهيـل المهنـي للعامـل الحر في للتسجيـل في سجـل الصناعــة التقليديــة
	والحرف.

نظم

بنك الجزائر

نظام رقم 24-04 مىؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 13 أكتوبر سنة 2024، يتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمى.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 23-90 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي، لا سيما المادتان 64 (ح) و 90 منه،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 شوّال عام 1443 الموافق 23 مايو سنة 2022 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 رمضان عام 1443 الموافق 7 أبريل سنة 2022 و المتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 6 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين عضو بمجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 شعبان عام 1445 الموافق 14 فبراير سنة 2024 والمتضمن تعيين عضو في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى النظام رقم 24-10 المؤرخ في 25 رجب عام 1445 الموافق 6 فبراير سنة 2024 الذي يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها،

و بمقتضى النظام رقم 24-02 المؤرخ في 25 رجب عام 1445 الموافق 6 فبراير سنة 2024 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر،

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس النقدي والمصرفي بتاريخ 13 أكتوبر سنة 2024،

يصدر النظام الآتي نصه:

I. أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا النظام إلى تحديد الشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي.

المادة 2: يقصد، في مفهوم هذا النظام، ب"البنك الرقمي"، كل بنك يقدم خدمات ومنتوجات مصرفية حصريا عبر قنوات أو منصات أو دعائم رقمية بالاعتماد على التكنولوجيات الحديثة في إطار ممارسة أنشطته.

التكنولوجيات الحديثة المقصودة أعلاه، هي تلك المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتكنولوجيا المالية.

المادة 3: ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك، تطبق على البنك الرقمي الشروط المحددة في النظام رقم 24–01 المؤرخ في 25 رجب عام 1445 الموافق 6 فبرايس سنة 2024 الذي يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها.

المادة 4: لا يجوز تأسيس البنك الرقمي في شكل فرع لبنك أجنبي.

المادة 5: يجب أن يكون ضمن مساهمي البنك الرقمي بنك خاضع للقانون الجزائري يتمتع بخبرة في مجال الخدمات البنكية عبر الإنترنت. ويجب أن يملك هذا البنك ما لا يقل عن 30 % من رأس المال، دون أن تبلغ الحصة الفردية لكل مساهم من المساهمين الآخرين وأطرافهم المرتبطة، هذه النسبة.

المادة 6: يجب أن يؤسس البنك الرقمي مقرا اجتماعيا في الجزائر يخصص لأغراض إدارية، ويمكن استخدامه كذلك لمعالجة شكاوى الزبائن.

كما يلزمه أن يـؤوي منصته العملياتية ونسخها في الجزائر.

المادة 7: لا يسمح للبنك الرقمي بفتح وكالات من غير تلك المسمّاة "بالرقمية"، المشتغلة كلية أليا.

كما يمكنه توفير خدمات لزبائنه عبر شبكته الخاصة للروبوتات المصرفية أو استعمال تلك التابعة للبنوك الأخرى.

II. الترخيص بالتأسيس

المادة 8: يجب أن يقدم طلب الترخيص بتأسيس بنك رقمي إلى رئيس المجلس النقدي والمصر في. بالإضافة إلى عناصر ملف الترخيص بالتأسيس المنصوص عليها في النظام رقم 24–10 المؤرخ في 25 رجب عام 1445 الموافق 6 فبراير سنة 2024 والمذكور أعلاه، يجب على الطالب (الطالبين) تقديم ملف تكميلي خاص بهذا الصنف من البنوك، يحدد محتواه بموجب التعليمة التطبيقية لهذا النظام.

المادة 9: دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يجب أن يتضمن الملف المذكور في المادة 8 أعلاه معلومات تمكن من تقدير معارف المسيرين في مجال إلمامهم بالمخاطر المتعلقة بنموذج النشاط الرقمي المعتمد.

III. الاعتماد

المادة 10: يجب على الطالب (الطالبين) أن يقدم (أن يقدموا) ملف طلب الحصول على الاعتماد إلى محافظ بنك الجزائر بعد الحصول على الترخيص بالتأسيس من طرف المجلس النقدي والمصرفي، وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها في النظام رقم 24-10 المؤرخ في 25 رجب عام 1445 الموادق 6 فبراير سنة 2024 والمذكور أعلاه، لا سيما المواد من 7 إلى 12 منه.

بالإضافة إلى المعلومات والوثائق المكونة للملف المنصوص عليها في النظام رقم 24-10 المؤرخ في 25 رجب عام 1445 الموافق 6 فبراير سنة 2024 والمذكور أعلاه، يجب على الطالب (الطالبين) تقديم تقرير يتضمن تقييم جميع عناصر البنية التحتية الأساسية والنظم التكنولوجية وأمن المعلومات ودرجة فعالية تلك النظم وقدرتها على دعم أنشطة البنك بكل أمان، وضمان استمرارية النشاط.

يعد هذا التقرير وجوبا من قبل مكتب خارجي مستقل له مراجع مؤكدة في هذا المجال.

تحدد إجــراءات تطبيــق هــذه المادة بموجــب التعليمــة التطبيقية لهذا النظام.

IV. الأنشطة والقواعد المعمول بها

المادة 11: يمكن البنوك الرقمية ممارسة كل العمليات المنصوص عليها في الموادمن 68 إلى 75 من القانون رقم 23-90 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتضمن القانون النقدي والمصر في، لا سيما تلقي الأموال من الجمهور، وعمليات القرض، والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وكذا وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن، وإدارة هذه الوسائل.

كما يمكنها ممارسة العمليات المنصوص عليها في البند الثالث من المادة 79 من القانون رقم 23–09 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمذكور أعلاه.

المادة 12: تخضع البنوك الرقمية لنفس القواعد والشروط الاحترازية المطبقة على البنوك التقليدية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تمتثل إلى الشروط الآتية:

أ- ألا تتجاوز ودائع الزبون الواحد والأطراف المرتبطة به نسبة 1 % كحد أقصى من إجمالي ودائع البنك. يطبق هذا السقف بعد مرور سنة واحدة من تاريخ بدء نشاط البنك،

ب-عدم منح قروض للمؤسسات الكبرى، باستثناء القروض المستحقة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما هو محدد في التشريع المعمول به، والتي أصبحت مؤسسات كبرى.

تعفى البنوك الرقمية من الشروط المذكورة أعلاه بعد مرور خمس (5) سنوات من تاريخ بداية مزاولة نشاطها، بشرط الحصول على ترخيص من بنك الجزائر، وأن ترفع رأسمالها إلى ما لا يقل عن 150 % من الحد الأدنى لرأسمال البنوك الرقمية.

المادة 13: يجب أن يكون لدى البنوك الرقمية خطة خروج تتناول سيناريوهات التوقف الجزئي أو الكلّي لنشاطها، ويجب أن توفر تقييمات كافية للمخاطر، إضافة إلى تقدير للمدة الإجمالية المرتقبة للتوقف الجزئى أو النهائى.

V. أحكام مختلفة

المادة 14: يمنع على أي هيئة غير مرخصة بصفة بنك رقمي أن تستعمل اسما أو تسمية تجارية أو إشهارا، أو أي عبارات من شأنها أن تحمل الاعتقاد على أنها معتمدة بهذه الصفة.

المادة 15: ينشر هــذا النظــام في الجريــدة الرّسمــيّـة للجمهوريّـة الجزائريّـة الدّيمقراطيّـة الشّعبيّـة.

حرّر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 13 أكتوبر سنة 2024.

صالح الدين طالب

____*___

نظام رقم 24–05 مورخ في 10 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 13 أكتوبر سنة 2024، يعدل ويتمم النظام رقم 16–02 المؤرخ في 13 رجب عام 1437 النظام رقم 16–02 المؤرخ في 13 رجب عام 1437 الموافق 21 أبريل سنة 2016 الذي يحدد سقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 19–14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020، لا سيما المادة 119 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 و المتضمن القانون النقدى و المصرفى، لا سيما المواد 35 و 64 (م) و 145 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 23–22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024، لا سيما المادة 81 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 شوال عام 1443 الموافق 23 مايو سنة 2022 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 رمضان عام 1443 الموافق 7 أبريل سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 6 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين عضو بمجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 شعبان عام 1445 الموافق 14 فبراير سنة 2024 والمتضمن تعيين عضو في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى النظام رقم 07-10 المؤرخ في 15 محرّم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى النظام رقم 16-00 المؤرخ في 13 رجب عام 1437 الموافق 21 أبريل سنة 2016 الذي يحدد سقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين،

- وبمقتضى النظام رقم 20-40 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 والمتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وبعمليات الخزينة بالعملة الصعبة وبأدوات تغطية خطر الصرف،

- وبمقتضى النظام رقم 23-01 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1445 الموافق 21 سبتمبر سنة 2023 والمتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف، واعتمادها ونشاطها،

وبم قتضى النظام رقم 24-03 المؤرخ في 18 محرّم عام 1446 الموافق 24 يوليو سنة 2024 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل و مكافحتهما،

- وبعد الاطلاع على مداولة المجلس النقدي والمصرفي بتاريخ 13 أكتوبر سنة 2024،

يصدر النظام الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا النظام إلى تعديل وتتميم أحكام النظام رقم 16-02 المؤرخ في 13 رجب عام 1437 الموافق 21 أبريل سنة 2016 الذي يحدد سقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين.

المادة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 5 من النظام رقم 16-20 المؤرخ في 13 رجب عام 1437 الموافق 21 أبريل سنة 2016 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 5: بغض النظر عن أحكام المادة 4 أعلاه، يرخص للمسافرين المقيمين وغير المقيمين، المغادرين الجزائر، بتصدير:

- مبلغ أقصاه سبعة آلاف و خمسمائة (7.500) أو رو نقدا أو ما يعادله بالعملة الأجنبية لكل سنة مدنية، بشرط تقديم إشعار بالسحب البنكي لكل اقتطاع يفوق أسقف التصريح المحددة في التنظيم الساري المفعول، المنجز على حساب بالعملة الصعبة مفتوح في الجزائر،

- كل مبلغ يحمل ترخيصا بالصرف من بنك الجزائر،

- بطاقات بنكية دولية ".

المادة 3: ينشر هـ ذا النظام في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 13 أكتوبر سنة 2024.

صالح الدين طالب